قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
والقوانين المعدلة له فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص البند (أ) من المادة (٨) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية النص الآتى :

"(أ) طلبة كليات الجامعات بجمهورية مصر العربية ، والمعاهد والمدارس العليا ، وما يعادلها فى داخل الجمهورية أو فى الخارج بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما . على أنه بالنسبة إلى طلبة كليات الجامعة الأزهرية فيشترط ألا تزيد سن الطالب على ثلاثين عاما" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢

بجواز إعادة بعض ضباط القوات المسلحة
السابقين إلى الخدمة العاملة بها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعفى عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الأحكام الصادرة على ضباط من القوات المسلحة فى قضايا سياسية وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة حتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ، وبشرط أن يكونوا قد استوفوا تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم عليهم بها أو أعفوا من تنفيذها أو أفرج عنهم صحيا .

مادة ٢ — يجوز أن يعاد الضابط السابق إلى خدمة القوات المسلحة بالشروط التالية :

(١) أن يتقدم بطلب بذلك إلى إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ استيفاء تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو الإعفاء من تنفيذها أو الإفراج الصحى .

(٢) ألا يكون قد مضى على تاريخ تركه الخدمة بالقوات المسلحة أكثر من عشر سنوات .

(٣) أن توصى بلجنة الضباط المختصة بإعادته إلى الخدمة .

مادة ٣ — تكون إعادة الضابط السابق إلى الخدمة بالرتبة التى كان يشغلها عند تركه الخدمة .

ويوضع فى كشف الأقدمية وفقا لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه على أن ينظر فى أمر ترقيته إلى رتبة زملائه متى استوفى شروط الأهلية للترقى إلى هذه الرتبة ، مع عدم جواز الترقية إلى رتبتين أصليتين خلال عام واحد ، وتحسب مدة العام من تاريخ الترقية الأولى

وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١٩ مكررا و ٣٥ و ٣٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

مادة ٤ — يقتصر تطبيق هذا القانون على الآتين بعد :

(١) المحكوم عليهم فى قضايا سياسية حتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ المستفيدين من حكم المادة الأولى من هذا القانون .

(٢) الضباط الذين انهيت خدمتهم بالقوات المسلحة أو نقلوا إلى وظائف مدنية لأسباب سياسية أو متعلقة بالأمن أو السمعة متى ثبت بعد ذلك عدم صحة هذه الأسباب .

(٣) المحكوم عليهم من الضباط فى قضايا سياسية حتى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ متى استوفوا تنفيذ العقوبة أو أعفوا من تنفيذها أو تنفيذ بعضها أو أفرج عنهم صحيا بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤) الضباط الذين نقلوا للعمل بجهات مدنية لأسباب تتعلق بصالح هذه الجهات متى زالت هذه الأسباب وسواء ظلوا فى الخدمة بها أو نقلوا منها أو انتهت خدمتهم فيها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢

بشأن ضمانات تحصيل المبالغ المستحقة لخزانة العامة على المحصلين والصيارف ومندوبى الحجز بسبب أداء وظائفهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — جميع المبالغ المستحقة لكافة أجهزة الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، قبل المحصلين والصيارف وغيرهم ممن يقومون بأعمال التحصيل بسبب أداء وظائفهم ، لها حق امتياز على أموالهم .

مادة ٢ — يجوز اتباع إجراءات الحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ، للتنفيذ على أموال المحصلين أو غيرهم من المنصوص عليهم فى المادة الأولى عند عدم وفائهم بالمستحقات المشار اليها .

مادة ٣ — لا تنفذ فى حق الجهات المبينة بالمادة الأولى التصرفات القانونية الصادرة من المختلسين من الأشخاص المنصوص عليهم فى تلك المادة وذلك فى حدود المبالغ المختلسة إذا تمت هذه التصرفات بعد واقعة الاختلاس إلا إذا أثبت المتصرف إليه أن التصرف كان بعوض وبحسن نية .

مادة ٤ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٨٨٥ بشأن تحصيل ما يستحق للحكومة عند الصيارف بسبب أعمال وظائفهم ، وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات